تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/131	903/ل/د/1/2011م لعام 1432هـ	1432/11/3هـ الموافق 2011/10/1م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
605/ل. س لعام 1434/2012هـ	1434/2/9هـ الموافق 2012/12/22م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى عن نفسه وعن الورثة ضد البنك المدعى عليه، جاء فيها أن والدهم – رحمه الله– كان يملك أسهماً في عدد من الشركات المدرجة أسهمها في سوق الأسهم السعودية، وهي: شركة (أ) بعدد (288) سهماً قبل المضاعفة بحسب الملكية المدونة بالشهادة، وشركة (ب) بعدد (193) سهماً قبل المضاعفة بحسب الملكية المدونة بالشهادة، وشركة (ج) بعدد (193) سهماً قبل المضاعفة بحسب الملكية المدونة بالشهادة، وشركة (د) بعدد (3200) سهم قبل المضاعفة بحسب الملكية المدونة بالشهادة، وأفاد أنه تبين له بعد البحث والتقصي أن المدعى عليه نفذ أوامر بيع لتلك الأسهم في عام 2001م بحسب صور أوامر البيع التي حصل عليها. وقد قام بعدها بمخاطبة المدعى عليه بتاريخ 2007/11/20م متسائلاً عن كيفية البيع دون أي إجراء قانوني أو أي تفويض يخول المدعى عليه البيع، وأفاد بأن المدعى عليه لم يرد عليه إلا بتاريخ 2008/2/9م عن طريق الفاكس، بصدور تفويض بالبيع باسمه للمدعو....، فأفاده المدعي وكالة بأنه لا يحق للمدعى عليه البيع بموجب هذا التفويض، وأن له حق الشكوى. وبعد تقديم شكواه لدى هيئة السوق المالية، وردت إجابة المدعى عليه بتاريخ 2008/5/26م متضمنة قيام المدعى عليه بتزوير أوامر البيع المنفذة استخفافاً بهيئة السوق المالية، واستهزاءً بالأنظمة والقوانين في البلاد لتصبح الجريمة جريمتين: جريمة أكل أموال الناس بالباطل، وجريمة تزوير تعاقب عليها جميع الأنظمة والقوانين. وختم لائحته بطلباته التالية: 1–مبلغٍ قدره خمسة عشر مليوناً ومئة وسبعة وأربعون ألفاً وخمس مئة وستون ريالاً، يمثل قيمة الأسهم المسيلة عن طريق المدعى عليه، 2–جميع الأرباح التي وزعتها الشركات الموضحة أعلاه لمساهميها منذ عام 2001م، 3–مبلغ قدره خمسة عشر مليون ريال تعويضاً عن الأضرار التي وقعت عليهم، وتفويت الفرصة عليهم بسبب هذا التصرف.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 903/ل/د/1/2011م لعام 1432هـ القاضي "برفض طلبات الطرفين".

وبعد تسلم وكيل المدعين نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها الآتي: أولاً: إن الورثة وجدوا صور أوامر بيع تلك الأسهم صادرة عن طريق المدعى عليه باسم مورثهم (أي أن والدهم هو من باع تلك الأسهم)، مما يوحي بأنه قام بتنفيذ تلك الأوامر بناءً على طلب مورثهم مالك الأسهم الفعلي، وعند مواجهتهم للمدعى عليه بصور تلك الأوامر وطلب

نموذج تحرير بيع تلك الأوامر، لم يستطع إثبات صحة صدورها من مورثهم، والمدعى عليه يعدّ وسيطاً مرخصاً في له العمل في سوق الأسهم وهو مقيد في تصرفاته عند حصول الواقعة بالقواعد التنفيذية لتنظيم عملية التداول لأسهم الشركات، المعممة على جميع البنوك بموجب خطاب محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي رقم (م/أ/1175) وتاريخ 1404/9/24هـ الموافق 1984/6/24م، ومن ذلك ما نصت علية القاعدة (5) من إجراءات التداول من أنه: "يجب على الوسيط العامل بوحدة التعامل التحقق من استكمال جميع الوثائق والبيانات الخاصة بعملية التداول"، كذلك نصت القاعدة العاشرة من إجراءات التداول أنه: "يلزم لتنفيذ عملية التداول أن يقوم العميل (المشتري أو البائع) أو وكيله الشرعي بتحرير نموذج أمر شراء أو بيع من أصل وعدة صور"، والأصل بقاء الأسهم في ملكية مالكها ما لم يثبت ما يرفع هذا الأصل بوجود إذن صريح في التصرف من مالكها، وهذا ما لم يقدمه المدعى عليه ولن يستطيع تقديمه، فتصرفه بأسهم تعود ملكيتها لمورثهم دون إذن منه وقيامه ببيع ما لا يملك وليس له ولاية عليه يعدّ مخالفاً للأنظمة والتعليمات، وهذا ما لم تسأله عنه اللجنة وتطالبه بإثباته بحسب الأنظمة والتعليمات. ثانياً: قام المدعى عليه بتحريف أصل صور أوامر البيع المرافقة في لائحة الدعوى بعد مخاطبة هيئة السوق المالية ممثلة في إدارة المتابعة والتنفيذ، وذلك بالكتابة بخط اليد باسم (....)، وتحريف أرقام المبالغ بخط اليد وإضافة أرقام حساب لا يخص مورثهم، وهذا ما لم تأخذ به اللجنة ولم تسأل المدعى عليه عنه ولم تثبته، وهو قرينة على المدعى عليه كما هو ثابت في لائحة الدعوى. ثالثاً: إقرار المدعى عليه في مذكرته الواردة إلى لجنة الفصل، بأنه "تنفيذاً لعقد الاستثمار قام البنك (المدعى عليه) بتنفيذ أوامر البيع"؛ إذ يقر المدعى عليه بأنه نفذ أوامر البيع بدون إذن من مورثهم بل بموجب عقد استثمار، وهذا الإقرار منه يثبت أنه خالف القاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد (تداول)، ولم تأخذ اللجنة بهذا الإقرار مع أن المدعى عليه خالف بذلك الفقرة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة، والأصل هو بقاء الأسهم في ملكية مورثهم، ولم يثبت وجود إذن صريح في التصرف من مورثهم. وختم مذكرته بطلباته التالية: 1-التحقق من الإقرار الذي أقر به المدعى عليه في مذكرته بأنه تعامل مع عقد مخالف للأنظمة والقوانين، وهو ما تمنعه أنظمة مؤسسة النقد العربي السعودي والقواعد العامة للتداول، وتعامل مع شخص غير مرخص له في أعمال الوساطة المالية التي يمنع منها نظام السوق المالية. 2-التحقق من إقرار المدعى عليه خاصة في مذكرته التي يقر فيها بأنه لا يحق له التعامل مع العقد الذي كان يحتج به؛ لأنه يخالف الأنظمة والقوانين. 3-يتمسك بجميع طلباته الواردة في لائحة الدعوى.

ووردت اللجنة مذكرة إلحاقيه من وكيل المدعين أكد فيها طلباته السابقة، وأرفق بها صور إعلانات دعائية وتجارية لمكتب ... للأسهم، وذكر أنه مكتب وهمي يحث الجمهور على التعامل ويدعي ممارسة أعمال الوساطة المالية دون ترخيص.

ووردت اللجنة أيضاً مذكرة إلحاقيه من وكيل المدعين أرفق بها شهادة وفاة مورثهم بتاريخ 1422/9/15هـ الموافق 2001/11/30م، وذكر أن البيع تم بتاريخ 2001/12/1م، أي بعد وفاة مورثهم، وتساءل: كيف تم ذلك؟

ووردت اللجنة كذلك مذكرة أخرى من وكيل المدعين أرفق بها إعلاناً من هيئة السوق المالية صدر بتاريخ 1433/1/4هـ، الموافق 2011/11/29م، تضمن تحذيراً من التعامل مع غير الأشخاص المرخص لهم.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت نظر الدعوى من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى رفض طلبات الطرفين؛ إذ ثبت لديها أن مورث المدعين كان يملك قبل التجزئة أسهم الشركات التالية: 1. (576) سهماً من أسهم (أ). 2. (2.557) سهماً من أسهم (ب). 3. (3.600) سهم من أسهم شركة (د)، وبتاريخ 2001/11/7م بيعت الأسهم – محل النزاع- عن طريق المدعى عليه؛ بموجب أمر بيع تقدم به المدعو .... "صاحب مكتب ... للأسهم" بموجب ما يأتي: 1-عقد الاستثمار الموقع بينه وبين وكيل مورث المدعين وقتذاك والمؤرخ في 2001/10/21م. 2- نموذج التوكيل المؤرخ في 2001/10/21م الصادر من وكيل مورث المدعين للمدعو ....، والمصادق عليه من المدعى عليه. كذلك ثبت للجنة بموجب رد (تداول) عدم امتلاك وكيل الورثة لأيٍ من الأسهم – محل النزاع-، ورأت أن الأصل في التعاملات المالية عموماً، وتلك المتعلقة بالأوراق المالية خصوصاً، يستلزم إمضاءها بافتراض توافر طابع الصحة والسلامة، إعمالاً لمبدأ استقرار المعاملات المالية، ما لم ينهض ما يدفع ذلك الأصل، مما رأت معه لجنة الفصل صحة صدور تلك الأوامر بشكلٍ سليمٍ صحيح، دون أن يحتفّ بذلك ما يوحي بوجود ما من شأنه المساس بذلك الأصل، كذلك ثبت لدى لجنة الفصل وجود وكالة شرعية لوكيل الورثة المدعين (وكيل مورثهم وقتذاك) من مالك الأسهم (مورث المدعين) صادرة عن كتابة العدل الثانية بجدة؛ فَوَّضَ بموجبها مورث المدعين إلى وكيله (وكيل الورثة المدعين) التصرف في الأسهم – محل النزاع – بيعاً وشراءً، إضافةً إلى تفويض حق توكيل الغير إليه تبعاً لذلك، وحيث ثبت لدى اللجنة أن المدعي كان وكيلاً لوالده – مالك الأسهم "محل النزاع"-، إضافةً إلى وجود علاقة تعاقدية بين وكيل الورثة المدعين (وكيل مورث المدعين وقتذاك/ وكيل الورثة المدعين في الواقعة – محل النزاع-) والمدعو.... (مكتب .... للأسهم) فوَّض بموجبها الأول (وكيل مورث المدعين) إلى الأخير (....) التصرف بالأسهم – محل النزاع- بموجب العقد المشار إليه، المؤرخ في 2001/10/21م، وما تلاه من تفويض صادر منه بتاريخ 2001/10/21م بهذا الشأن، وبالتالي فإن البيع المجرى من قبل المدعو .... (مكتب ... للأسهم)؛ تم بموجب العقد المشار إليه، دون أن يظهر للجنة ما من شأنه التعدي على واقعة الأسهم – محل النزاع-، ودون أن يظهر للجنة ما يعتري تلك العلاقة من عيوب قد تحول دون سلامتها وصحتها.

وقد اتضح للجنة الاستئناف – من المعلومات الثابتة في ملف الدعوى- أن المدعي أقام دعوى في ديوان المظالم ضد "..."، طالب فيها برأس ماله الذي سلمه إلى المدعى عليه، وذكر المدعي فيها أن رأس ماله يمثل أسهماً سلمها إلى المدعى عليه بقيمة (1.074.821/35) ريالاً، وبالنظر إلى هذه الأسهم -التي تمثل رأس مال استثماره مع المدعى عليه في تلك الدعوى – تبين للّجنة أنها هي ذات الأسهم التي يدعي بها المدعون في هذه الدعوى، وقد صدر حكم ديوان المظالم في تلك الدعوى بإلزام المدعى عليه "..." أن يسلم إلى المدعي رأس المال، وقد قرر المدعي قناعته بالحكم، وتم تأييده من هيئة التدقيق بديوان المظالم. كذلك تبين للّجنه أن المدعي "أودع لدى المدعى عليه ... مجموعة أسهم شركات بموجب عقد موقع بين الطرفين؛ وذلك ليقوم المدعى عليه بالمتاجرة فيها بالبيع والشراء لإعطائه أرباحا عنهاً... " كما ورد في دعواه أمام ديوان المظالم، وهذه الأسهم هي الأسهم المدعى بها في هذه الدعوى، إضافة إلى أن تقرير (تداول) أفاد أن المدعي لا يملك أسهماً في تلك الفترة، ومن ثم فإن

المبلغ المدعى به في الدعوى أمام ديوان المظالم يمثل الأسهم نفسها المدعى بها في هذه الدعوى، وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل بهذا الشأن.

وأما ما ذكره المدعي في استئنافه، فإنه لم يخرج عما أبداه من دفوع أمام لجنة الفصل، وأجابت عنه في أسباب قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 903/ل/د1/2011م لعام 1432هـ.